

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 96

السنة 139

الجمعة 18 رجب 1417 - 29 نوفمبر 1996

## المحتوى

### القوانين

- 2693 ..... قانون أساسي عدد 103 لسنة 1996 مؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967
- 2694 ..... قانون عدد 104 لسنة 1996 مؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بتنقيح القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية

### الأوامر والقرارات

#### الوزارة الأولى

- 2694 ..... قرار من الوزير الأول مؤرخ في 22 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسي أشغال

#### وزارة الداخلية

- 2697 ..... تسمية متفقد
- 2697 ..... تسمية معتمدين
- 2697 ..... حركة في سلك المعتمدين

#### وزارة المالية

- 2697 ..... قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 نوفمبر 1996 يتعلق بقائمة المنتوجات المختصة بها الدولة ذات التعريف المنخفضة
- 2698 ..... قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم الى رتبة مراقب المصالح المالية

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

- 2698 قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 22 نوفمبر 1996 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .....
- 2698 تسمية عضو باللجنة الإستشارية للتكوين المهني الخاص .....

## وزارة الصحة العمومية

- 2698 قرار من وزير المالية والصحة العمومية مؤرخ في 22 نوفمبر 1996 يضبط التعريف المنطبقة عند تسليم مواد الدم ذات الإستعمال العلاجي بعنوان تكييفها وتحليلها والمحافظة عليها وكذلك صنع مشتقاتها .....
- 2699 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 نوفمبر 1996 يتعلق بإحداث وتنظيم لجنة فنية للوقاية من الأمراض غير السارية ومقاومتها .....

## وزارة التعليم العالي

- 2699 تسمية مديري مؤسسات خدمات جامعية .....
- 2699 قراران من وزير التعليم العالي مؤرخان في 22 نوفمبر 1996 يتعلقان بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسين أولين ومهندسي أشغال .....

## وزارة الفلاحة

- 2705 تسمية كاهية مدير .....

قانون أساسي عدد 103 لسنة 1996 مؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بتفويض القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتج أحكام الفصول 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و11 و12 و20 و21 و22 و23 و24 و29 من القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 والمؤرخ في 8 ديسمبر 1967 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : تشمل نفقات الدولة على نفقات التصرف ونفقات فوائد الدين العمومي التي تكون العنوان الأول ونفقات التنمية وتسديد أصل الدين العمومي التي تكون العنوان الثاني للميزانية كما تشمل نفقات صناديق الخزينة.

تجمع نفقات الدولة ضمن إثني عشر قسما.

الفصل 4 (جديد) : توزع نفقات العنوان الأول على الأقسام التالية :

القسم الأول : التأجير العمومي،

القسم الثاني : وسائل المصالح،

القسم الثالث : التدخل العمومي،

القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة،

القسم الخامس : فوائد الدين العمومي.

وتجمع هذه النفقات ضمن جزئين ويخص الجزء الأول نفقات التصرف ويحتوي على القسم الأول والقسم الثاني والقسم الثالث والقسم الرابع ويخص الجزء الثاني نفقات القسم الخامس المتعلق بفوائد الدين العمومي.

الفصل 5 (جديد) : توزع نفقات العنوان الثاني على الأقسام التالية :

القسم السادس : الإستثمارات المباشرة،

القسم السابع : التمويل العمومي،

القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة،

القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة،

القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي.

وتجمع هذه النفقات ضمن جزئين : يخص الجزء الثالث نفقات التنمية ويحتوي على القسم السادس والقسم السابع والقسم الثامن والقسم التاسع ويخص الجزء الرابع نفقات تسديد أصل الدين العمومي ويحتوي على القسم العاشر.

وتخصص نفقات التنمية لتنفيذ البرامج المنصوص عليها بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل 6 (جديد) : تشمل موارد ميزانية الدولة المداخل الجبائية الاعتيادية والمداخل غير الجبائية الاعتيادية التي تكون العنوان الأول والمداخل غير الاعتيادية وموارد الاقتراض التي تكون العنوان الثاني للميزانية كما تشمل الموارد الموظفة لصناديق الخزينة.

تجمع موارد الدولة ضمن أحد عشر صنفا.

وينقسم كل صنف الى فصول حسب نوعية الاداء أو الدخل أو المحصول.

الفصل 7 (جديد) : توزع موارد العنوان الأول على الأصناف التالية :

الصنف الأول : الأداءات المباشرة الاعتيادية،

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 1996.

الصنف الثاني : الأداءات والمعالم غير المباشرة الاعتيادية،

الصنف الثالث : المداخل المالية الاعتيادية،

الصنف الرابع : مداخل املاك الدولة الاعتيادية.

تجمع هذه الموارد ضمن جزئين :

يحتوي الجزء الأول الخاص بالمداخل الجبائية الاعتيادية على مقابيض الصنف الأول والصنف الثاني.

يهم الجزء الثاني المداخل غير الجبائية الاعتيادية ويشمل مقابيض الصنف الثالث والصنف الرابع.

الفصل 8 (جديد) : توزع موارد العنوان الثاني على الأصناف التالية :

الصنف الخامس : مداخل استرجاع أصل القروض،

الصنف السادس : مداخل غير اعتيادية أخرى،

الصنف السابع : موارد الاقتراض الداخلي،

الصنف الثامن : موارد الاقتراض الخارجي،

الصنف التاسع : موارد الاقتراض الخارجي الموظفة.

تجمع هذه الموارد ضمن جزئين :

يخص الجزء الثالث المداخل غير الاعتيادية ويحتوي على الصنف الخامس والصنف السادس.

يخص الجزء الرابع موارد الاقتراض ويحتوي على مداخل الصنف السابع والصنف الثامن والصنف التاسع.

الفصل 9 (جديد) : تدرج موارد ونفقات صناديق الخزينة كما هي معرفة بالفصل 22 من هذا القانون ضمن الجزء الخامس من ميزانية الدولة.

ترصد الموارد الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة بالصنف العاشر والموارد غير الجبائية بالصنف الحادي عشر من ميزانية الدولة.

تسجل نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة بالقسم الحادي عشر ونفقات حسابات أموال المشاركة بالقسم الثاني عشر من ميزانية الدولة.

الفصل 11 (جديد) : يتم بمقتضى قانون المالية فتح الإعتمادات بابا بابا وقسما قسما بالنسبة لنفقات التصرف ونفقات التنمية، ويجمع باب الميزانية جملة الإعتمادات الموضوعة على ذمة كل وزارة.

يفتح باب خاص بالدين العمومي أصلا وفائدة وتكتسي نفقات هذا الباب الصيغة التقديرية وتسدد النفقات الإضافية عند الإقتضاء على موارد الخزينة العمومية وتحتسب ضمن قانون ختم الميزانية.

كما يفتح باب خاص لصناديق الخزينة تجمع ضمنه ترتيبا النفقات الجمالية لهذه الصناديق.

يفتح باب خاص للنفقات الطارئة والنفقات التي يتعذر توزيعها عند الإقتراع عليها، ويتم توزيع هذه الإعتمادات خلال السنة بمقتضى أمر.

الفصل 12 (جديد) : توزع الإعتمادات المرسمة بكل قسم حسب نوعيتها بالفصول والفقرات والفقرات الفرعية والفرض الذي أعدت له وذلك وفق تبويب يضبط بأمر.

### الباب الثالث

#### ميزانيات المؤسسات العمومية

الفصل 20 (جديد) : تتمتع المؤسسات العمومية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع لأحكام هذا القانون الأساسي وأحكام مجلة المحاسبة العمومية إلا ما تستثنيه القوانين الخاصة بها.

الفصل 21 (جديد) : علاوة على نفقات المؤسسات العمومية المسددة مباشرة ضمن ميزانية الدولة تخصص لكل مؤسسة عمومية ميزانية مستقلة تتكون من عنوان أول وعنوان ثان.

يتضمن العنوان الأول نفقات التصرف والموارد الإعتيادية التي تشمل المداخل الذاتية ومنح الإستغلال التي تسند لها عند الإقتضاء من ميزانية الدولة.

يتضمن العنوان الثاني نفقات التنمية وموارد التنمية بما في ذلك منح التجهيز المسندة عند الإقتضاء من ميزانية الدولة.

تلتحق ميزانيات المؤسسات العمومية ترتيبيا بميزانية الدولة.

تكتسي ميزانية المؤسسة العمومية الصبغة التقديرية. ويمكن تنقيح ميزانية المؤسسة العمومية قبضا وصرفا بقرار من وزير الإشراف على أن تنحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابض الحاصلة فعليا بالنسبة لكل مؤسسة عمومية.

تنقل الفواصل المسجلة عند ختم السنة الى ميزانية المؤسسة للسنة الموالية على أن يقع إستعمالها حسب توزيع يضبط بقرار من الوزير المكلف بالإشراف.

#### الباب الرابع

#### صناديق الخزينة

الفصل 22 (جديد) : تشتمل صناديق الخزينة على الحسابات الخاصة الى الخزينة وحسابات أموال المشاركة وتفتح ضمن دفاتر أمين المال العام.

تتمكن الحسابات الخاصة في الخزينة من توظيف مقابض لتمويل عمليات معينة تهم بعض المصالح العمومية.

تحدث الحسابات الخاصة في الخزينة وتلغى بمقتضى قانون المالية.

تمثل أموال المشاركة المبالغ التي يدفعها الأشخاص الماديون والذوات المعنوية بعنوان المساهمة في تمويل بعض العمليات ذات مصلحة عمومية.

ترصد هذه المقابض ضمن حسابات أموال المشاركة التي تفتح وتغلق بقرار من وزير المالية.

الفصل 23 (جديد) : تستعمل مداخل صناديق الخزينة وفق الشروط المتبعة لنفقات التصرف والتنمية لميزانية الدولة مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصل 24 من هذا القانون.

الفصل 24 (جديد) : تنحصر جملة المصاريف المتعهد بها أو المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابض الحاصلة فعليا بالنسبة لكل صندوق.

تكتسي مقابض هذه الصناديق الصبغة التقديرية ويمكن الترفيع في نفقاتها أثناء السنة بمقتضى قرار من وزير المالية في حدود الزيادة المسجلة في المقابض.

يقع نقل فواصل كل صندوق من سنة الى أخرى ما لم يتقرر ما يخالف ذلك ضمن قانون المالية.

الفصل 29 (جديد) : يتضمن مشروع قانون المالية أحكاما تتعلق :

- بالتريخ في إستخلاص الموارد العمومية وبتحديد مبلغها الجملي،

- بضبط الوسائل والطرق المتعلقة بنفقات التصرف ونفقات التنمية وبتحديد مبلغها الأقصى المفتوح لفائدة ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة وميزانيات المؤسسات العمومية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإعتمادات ذات الصبغة التقديرية،

- بتعبئة الموارد الجبائية وغير الجبائية وبضبط الإجراءات المالية،

- بإحداث الحسابات الخاصة في الخزينة وتنقيحها أو إلغائها،

- بضبط المبلغ الأقصى لمنح ضمان الدولة والمبلغ الأقصى لقروض الخزينة،

- بالتريخ في الإقتراضات والإلتزامات لفائدة الدولة.

كما يتضمن مشروع قانون المالية جداول تفصيلية تتعلق بتوزيع :

- موارد ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة صنفا صنفا وفصلا فصلا،

- نفقات ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة بابا بابا وقسما قسما مع ضبط إعتمادات البرامج وإعتمادات التعهد وإعتمادات الدفع بالنسبة لنفقات التنمية،

- موارد ونفقات المؤسسات العمومية وموارد ونفقات الحسابات الخاصة في الخزينة.

الفصل 2 - يلغى الفصلان 21 مكرر و40 مكرر من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي للميزانية.

الفصل 3 - تعوض ضمن القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 العبارات التالية كما يلي :

- الميزان وميزان الدولة والميزان العام	بميزانية الدولة
- باب المقابض	بصنف الموارد
- مجلس الأمة	بمجلس النواب
- مجلس الجمهورية	بمجلس الوزراء
- وزير التخطيط والمالية	بوزير المالية
- كاتب الدولة للتخطيط والإقتصاد الوطني	بوزير المالية
- وزير التخطيط	بوزير المالية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 نوفمبر 1996.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 104 لسنة 1996 مؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بتنقيح القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 3 و8 و9 و13 و14 والفقرة الثالثة من الفصل 10 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : ترتب الأراضي الفلاحية كما هي معرفة بالفصل الأول من هذا القانون في ثلاثة أصناف :

- منطقة تحجير،

- منطقة صيانة،

- مناطق فلاحية أخرى.

الفصل 8 (جديد) : تتكون المناطق الفلاحية الأخرى من كل الأراضي الفلاحية غير الداخلة في مناطق التحجير ومناطق الصيانة المنصوص عليها بالفصول الرابع والخامس والسادس من هذا القانون.

ويخضع تغيير صلوحية هذه المناطق الى الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 9 (جديد) : عند توسيع المناطق البلدية أو إحداث بلديات، وعند إعداد أو تغيير الأمثلة التوجيهية للتهيئة أو أمثلة التهيئة العمرانية أو أمثلة التهيئة التفصيلية أو أمثلة الصيانة أو أمثلة الحماية والإحياء أو تحديد دوائر التدخل العقاري ودوائر المخدرات العقارية أو عند إحداث تقاسيم عمرانية أو صناعية أو سياحية، تؤخذ بعين الإعتبار خصوصيات كل منطقة وحاجياتها من الأراضي الفلاحية وذلك لتنمية الإنتاج الفلاحي مع تنظيم تواجده مع النشاطات غير الفلاحية.

وعلاوة على ذلك فإن كل تجمع سكني أو صناعي أو سياحي جديد يقع تركيزه فوق الأراضي الأقل خصوبة.

الفصل 10 - الفقرتان الثالثة والرابعة (جديدتان) : لا يمكن إقامة منشآت صناعية أو تجارية أو خدماتية غير مرتبطة بالإستغلال الفلاحي بمستغلة فلاحية.

أما إقامة منشآت صناعية أو تجارية أو خدماتية مرتبطة بالإستغلال الفلاحي، فإنها توضع الى ترضح مسبق من الوزير المكلف بالفلاحة علاوة على التراخيص المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 1996.

الفصل 13 (جديد) : تنطبق أحكام الفصول 80 و 81 و 82 و 83 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على مخالفات الأحكام المتعلقة برخص البناء بالنسبة للرخص المنصوص عليها بهذا القانون، وفي هذه الحالة للوزير المكلف بالفلاحة نفس الصلاحيات المخولة للوزير المكلف بالتعمير والمنصوص عليها بالفصول المذكورة.

مع مراعاة أحكام الفصل 11 من هذا القانون وفي صورة إقامة البناءات أو المنشآت الصناعية والتجارية والخدماتية المنصوص عليها بالفصل 10 منه سواء كانت مرتبطة أو غير مرتبطة بالنشاط الفلاحي بدون رخصة، تنطبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

الفصل 14 (جديد) : مع مراعاة أحكام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية، وأحكام الفصول 4 و 6 و 8 من هذا القانون، يعاقب كل شخص يغير صلوحية الأراضي الفلاحية أو يبدل وجهة الإستعمال المرخص فيه بخطية من 2.000 دينار إلى 20.000 دينار وبالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويعاقب من قام بالبناء بدون رخصة في أرض فلاحية أو تجاوز حدود ما تم الترخيص فيه بخطية تتراوح بين 1.500 و 15.000 دينار، وبالسجن من شهر إلى ستة أشهر، أو بإحدى العقوبتين فقط،

ويكون العقاب بالسجن إذا تمت المخالفات المذكورة بهذا الفصل بمنطقة تحجير أو صيانة.

الفصل 2 - يلغى الفصل 13 مكرر من القانون المشار إليه أعلاه عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 نوفمبر 1996.

زين العابدين بن علي

الفصل 5 - يتم ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من طرف الوزير الأول وذلك بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تنظر في قيمة إختبارات المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة على إختبار شفاهي يتمثل في سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

يتم إختيار السؤال عن طريق السحب. وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الإختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

تكون مدة الإختبار الشفاهي والضارب المحدد لذلك كما يلي :

نوعية الإختبار	المدة	الضارب
إختبار شفاهي	30 دقيقة	(01)
- التحضير	15 دقيقة	
- العرض	15 دقيقة	
- الحوار		

الفصل 8 - يجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل 9 - يمنح للإختبار الشفاهي عددا مرقما يتراوح بين الصفر والعشرين.

الفصل 10 - لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح كان إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بعشرة نقاط على الأقل.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 11 - يتم إعلام المترشحين الناجحين عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة.

الفصل 12 - لا يجوز للمترشحين، طيلة مدة إجراء الإختبار الشفاهي، استخدام كتب أو نشرات أو أي مستند آخر مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 - علاوة على الاستيعاب الجزائية للحق العام، ينتج عن كل ارتكاب غش أو محاولة ارتكاب غش، تتم معابنته بصفة رسمية، طرد المترشح على الفور من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبار الذي أجراه ومنعه، مدة خمس سنوات، من إجتياز أي مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

ويتم هذا التحجير بمقتضى قرار من الوزير الأول بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسي أشغال من قبل الوزير الأول.

تونس في 22 نوفمبر 1996.

الوزير الأول  
حامد القروي

#### ملحق

مناظرة إنتداب مهندسي أشغال

برنامج الإختبار الشفاهي - إختصاص : إعلامية

\* الخوارزمية وهيكل المعطيات :

- هياكل المعطيات واستعمالها،

- نماذج مجردة،

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 22 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسي أشغال.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقتحه وتمتمه وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يختدب مهندسو الأشغال عن طريق مناظرة خارجية بالمواد تفتح للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر والذين تابعوا بنجاح مرحلة دراسة عليا لا تقل مدتها عن أربع (4) سنوات بعد البكالوريا بمدسة مصانق عليها لهذا الغرض، أو المترشحين الحاملين لشهادة معترف بمعادلتها لمرحلة الدراسة المشار إليها أعلاه.

الفصل 2 - يضبط قرار فتح المناظرة :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

(أ) - عند الترشيح للمناظرة :

1 - مطلب ترشح بدون تعريف بالإمضاء،

2 - نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون الحاجة الى الإشهاد بمطابقتها للأصل،

3 - نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون حاجة الى الإشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة، بالنسبة الى الشهادة الأجنبية، بشهادة معادلة.

وبالنسبة الى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق السابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

(ب) - بعد النجاح في المناظرة :

وعند النجاح في الإختبار الشفاهي يجب على المترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3 - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

- المنصف قادي بمعتمدية المزونة ولاية سيدي بوزيد،  
- محمد المنصف نقض بمعتمدية حزة ولاية توزر.

#### حركة في سلك المعتمدين

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 نوفمبر 1996.

نقل السادة المعتمدون الآتي ذكرهم بمثل خطتهم بداية من 26 أكتوبر 1996.  
- الحبيب مومن، معتمد بمركز ولاية تونس الى مركز ولاية بنزرت،  
- عثمان القنوني، معتمد بمركز ولاية بنزرت الى مركز ولاية تونس،  
- محمد علي المختار، معتمد مرناق ولاية بنزرت الى عروس الى معتمدية مقرين بنفس الولاية،  
- الجيلاني الطياشي، معتمد بمركز ولاية باجة الى معتمدية عمودون بنفس الولاية،  
- المبروك شهر الحبيب بن محمود، معتمد المزونة بولاية سيدي بوزيد الى معتمدية جربة حومة السوق بولاية مدينين،  
- توفيق الخالدي، معتمد حزة بولاية توزر الى معتمدية بوعدارة بولاية سليانة،  
- سعيد النجار، معتمد قابس الغربية بولاية قابس الى معتمدية قابس الشرقية بنفس الولاية،  
- صولة عون صولة، معتمد بالمصالح المركزية بوزارة الداخلية الى معتمدية قابس الغربية بولاية قابس،  
- مصطفى الغشام، معتمد بالمصالح المركزية بوزارة الداخلية الى مركز ولاية سوسة،

### وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 نوفمبر 1996 يتعلق بقائمة المنتوجات المختصة بها الدولة ذات التعريف المنخفضة.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 16 أكتوبر 1947 المتعلق بضبط أسعار المنتوجات المختصة بها الدولة للمستهلكين وخاصة على الفصل الأول منه،  
وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1996 وخاصة الفصل 55 منه،  
وعلى القرار المؤرخ في 25 أبريل 1990 المتعلق بقائمة المنتوجات المختصة بها الدولة ذات التعريف المنخفضة.  
قرر ما يأتي :  
فصل وحيد - يضاف الى قائمة المنتوجات المختصة بها الدولة ذات التعريف المنخفضة ما يلي :

بيان المنتوجات	عدد القائمة	وحدة البيع	قيمة الإنتاج المختصة بها الدولة ذات التعريف المنخفضة (بالمليارات)	الزيادة الخصوصية (بالمليارات)	سعر البيع المنخفض (بالمليارات)
أ - المنتوجات التونسية					
ب - سجائر					
20 مارس انتار خفيفة	167 مكرر	علبة ذات 20 سيجارة	445	230	675
20 مارس انتار منتول	168 مكرر	علبة ذات 20 سيجارة	445	230	675

تونس في 22 نوفمبر 1996.

وزير المالية  
النوري الزرقاطي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

### وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2245 لسنة 1996 مؤرخ في 22 نوفمبر 1996.  
كلف السيد محمد الحبيب زايد، المتصرف، بمهام متفقد بالتفقدية العامة لوزارة الداخلية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 نوفمبر 1996.

كلف بمهام معتمد بداية من 26 أكتوبر 1996 السادة :  
- المختار البلطاجي بمعتمدية مرناق ولاية بن عروس،  
- طارق الملوحي بمركز ولاية باجة،

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم  
الى رتبة مراقب للمصالح المالية  
بعنوان سنة 1994

- جلييلة الشابي،
- لطيفة بن حسن حرم بن مراد،
- حسين القنوني،
- عمر الوسلاتي،
- حميدات التركي حرم حسايني،
- نجاة بن بريك،
- علي العلوي،
- سيدة الدريدي حرم بن أحمد،
- خديجة ثابت المومني،
- عبد العزيز بديرة،
- محمد صغير العيقاوي،
- عبد المجيد بن عثمان،
- محمد جلال القسنطيني،
- أحمد العياشي،
- علي صبري،
- شانلي الحمزاوي،
- بشير بن نابلية،
- عائشة مبروك،
- الهادي القلاعي،
- الهادي بن عرفة،
- محسن فتح الله،
- زكية زعنين،
- فرج شيحة،
- أحمد لطفي بوصفارة،
- منيرة خميري حرم عبان،
- علية رقية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيدة هاجر حرم بن يوسف كاهية مدير بالنيابة للتصرف في الموارد البشرية بوزارة التكوين المهني والتشغيل لتمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 5 أكتوبر 1996 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 22 نوفمبر 1996.

وزير التكوين المهني والتشغيل  
منصر الرويسي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 22 نوفمبر 1996.

وفقا لاحكام الفصلين 2 و3 من الامر عدد 2124 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993، عين لمدة سنتين بصفة عضو باللجنة الاستشارية للتكوين المهني الخاص السيد محمد الرقيق، ممثلا عن المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين، عوضا عن السيد إبراهيم التومي.

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير المالية والصحة العمومية مؤرخ في 22 نوفمبر 1996 يضبط التعريفة المنطبقة عند تسليم مواد الدم ذات الاستعمال العلاجي بعنوان تكييفها وتحليلها والمحافظة عليها وكذلك صنع مشتقاتها.

إن وزير المالية والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 26 لسنة 1982 المؤرخ في 17 مارس 1982 والمتعلق بتنظيم نقل الدم البشري المعد للحقن وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 967 لسنة 1983 المؤرخ في 20 أكتوبر 1983 والمتعلق بضبط شروط الترخيص لمؤسسات نقل الدم وقواعد تنظيمها وطريقة عملها ومشمولاتها،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 24 ماي 1990 والمتعلق بضبط قائمة مشتقات الدم البشري والمائع الدموي ذات الاستعمال العلاجي،

وعلى قرار وزير المالية والصحة العمومية المؤرخ في 23 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط التعريفة المنطبقة عند تسليم مواد الدم ذات الاستعمال العلاجي بعنوان تكييفها وتحليلها والمحافظة عليها وكذلك صنع مشتقاتها.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تضبط التعريفة المنطبقة عند التسليم مواد الدم ذات الاستعمال العلاجي، بعنوان تكييفها وتحليلها والمحافظة عليها وكذلك صنع مشتقاتها، كما يلي :

- مركز كريات حمر بشرية :
- \* مصنف (العامل الريصي وكال) : 10 دنانير
- \* خال من الكريات البيض : 25 دنانيرا
- \* منزوع المائع الدموي : 6 دنانير
- \* مجمد : 25 دنانيرا
- \* خال من الفيروس المضخم للخلايا : 35 دنانيرا
- \* مركز مشترك من الصفيحات البشرية : 5 دنانير

وزارة التكوين المهني والتشغيل

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 22 نوفمبر 1996 يتعلق بتفويض حق الإضاء.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإضاء،

وعلى الامر عدد 1100 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية وزير التكوين المهني والتشغيل،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أكتوبر 1996 المتعلق بتسمية السيدة هاجر حرم بن يوسف كاهية مدير بالنيابة للتصرف في الموارد البشرية بإدارة المصالح الإدارية والمالية التابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل.



ويتولى رئيس اللجنة ضبط جدول أعمال اجتماعاتها.  
الفصل 8 - تبدي اللجنة الفنية آراءها بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين على الأقل.

وتدون أشغال اللجنة في محاضر جلسات.  
تونس في 22 نوفمبر 1996.

وزير الصحة العمومية  
الهادي مهني

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

## وزارة التعليم العالي

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 2246 لسنة 1996 مؤرخ في 22 نوفمبر 1996.

كلفت السيدة فوزية بوزوينة حرم سعيدان، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بوزارة التعليم العالي (الحي الجامعي بباردو 2).

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2247 لسنة 1996 مؤرخ في 22 نوفمبر 1996.

كلفت السيدة بلقاسم بن حسين، أستاذ التعليم التقني، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بوزارة التعليم العالي (الحي الجامعي حمام الشط).

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2248 لسنة 1996 مؤرخ في 22 نوفمبر 1996.

كلفت السيدة توفيق اللومي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بوزارة التعليم العالي (الحي الجامعي ابن الجزائر - صفاقس).

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 22 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسين أوليين.  
إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - ينتدب المهندسون الأولون عن طريق مناظرة خارجية بالمواد تفتح للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر والذين تابعوا بنجاح مرحلة دراسة عليا لا تقل مدتها عن خمس (5) سنوات بعد شهادة البكالوريا والمختتمة بالشهادة الوطنية لمهندس، أو للمترشحين الحاملين لشهادة معترف بمعادلتها لمرحلة الدراسة المشار إليها بهذه الفقرة.

\* مركز فردي من الصفحات البشرية : 170 ديناراً  
\* مائع دموي غني بالصفحات البشرية المستحضرة من فصادة البلازما :  
110 ديناراً

\* مائع دموي بشري طازج مجمد : 12 ديناراً

\* مائع دموي بشري خال من الزلاليات القرية : 10 دنانير

\* رواسب جامدة بشرية مجمدة - الوحدة الدولية : 0,150 ديناراً.

الفصل 2 - يسلم الدم البشري الكامل مجاناً. ويسلم مركز الكريات الحمر البشرية ومركز الكريات الحمر البشرية الفقير من الكريات البيض بسعر 5 دنانير للمركز الواحد وهو ما يقابل تكلفة الكيس الواحد لأخذ الدم.

الفصل 3 - تلغى أحكام قرار وزير المالية والصحة العمومية المؤرخ في 23 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه.

تونس في 22 نوفمبر 1996.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 نوفمبر 1996 يتعلق بإحداث وتنظيم لجنة فنية للوقاية من الأمراض غير السارية ومقاومتها.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل الثامن منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مهام ومشمولات وزارة الصحة العمومية.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول - تحدث لدى وزير الصحة العمومية لجنة فنية إستشارية يطلق عليها إسم «اللجنة الفنية للوقاية من الأمراض غير السارية ومقاومتها».

الفصل 2 - تتمثل مهمة اللجنة الفنية للوقاية من الأمراض غير السارية ومقاومتها في ما يلي:

- المساهمة في إعداد البرامج الوطنية المندمجة للوقاية من مرض السكري والسرطان وأمراض القلب والأوعية ومقاومتها وفقاً لمبادئ السياسة الصحية الجاري بها العمل.

- اقتراح الأهداف والإستراتيجيات الواجب اعتمادها في إطار مقارنة متعددة الأبعاد لمشاكل مرض السكري والسرطان وأمراض القلب والأوعية.

- اقتراح الطرق والوسائل الواجب اعتمادها لتقييم البرامج الوطنية لمقاومة الأمراض غير السارية.

- إبداء الرأي بخصوص كل المسائل المدرجة بجدول أعمال اجتماعاتها.

الفصل 3 - تقع تسمية أعضاء اللجنة الفنية للوقاية من الأمراض غير السارية ومقاومتها بمقرر من وزير الصحة العمومية بناء على اقتراح الوزارات أو الهيئات المعنية.

الفصل 4 - يمكن للجنة الفنية للوقاية من الأمراض غير السارية ومقاومتها أن تدعو للمشاركة في أعمالها كل شخص له كفاءة خاصة حول المسألة المطروحة للدرس للإستئناس برأيه.

الفصل 5 - يمكن للجنة الفنية للوقاية من الأمراض غير السارية ومقاومتها أن تحدث في صلبها مجموعات دراسية لإنجاز مهمتها.

الفصل 6 - تعهد كتابة اللجنة إلى إدارة رعاية الصحة الأساسية.

الفصل 7 - تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها على الأقل مرتين في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 2 - يضبط قرار فتح المناظرة :

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المذكورة أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

(1) مطلب ترشح بدون تعريف بالإمضاء،

(2) نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة الى إشهاد بمطابقتها للأصل،

(3) نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون حاجة الى إشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة، بالنسبة الى الشهادات الأجنبية، بشهادة معادلة.

وبالنسبة الى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

يجب على كل مترشح نجح نهائيا في المناظرة إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

(1) مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

(2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

(3) شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

(4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من طرف وزير التعليم العالي وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تنظر في قيمة إختبارات المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

- يمكن لرئيس لجنة المناظرة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة على إختبار شفاهي يتمثل في سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار، تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

- يقع إختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

- تضبط المدة والضارب المحددان للإختبار الشفاهي كما يلي :

نوعية الإختبار	المدة	الضارب
إختبار شفاهي		
- التحضير	30 دقيقة	(01)
- العرض	15 دقيقة	
- الحوار	15 دقيقة	

الفصل 8 - يجرى الإختبار الشفاهي بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل 9 - يمنح للإختبار الشفاهي عددا مرقما يتراوح بين الصفر والعشرين.

الفصل 10 - لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح كان إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بعشرة (10) نقاط على الأقل.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 11 - يتم إعلام المترشحين الناجحين عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة.

الفصل 12 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبار الشفاهي، لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات أو أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة رسمية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبار الذي وقع إجراؤه من طرفه والتحصير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

ويقع هذا التحصير بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسين أولین من قبل وزير التعليم العالي.

تونس في 22 نوفمبر 1996.

وزير التعليم العالي  
الدالي الجازي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

## ملحق

### القرار المتعلق بضبط نظام وبرنامج

### المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسين أولین بوزارة التعليم العالي

#### I - إختصاص الإعلامية :

- هندسة الحواسيب :

ترقيم المعلومات

جبر بول

الهيكل العام للحاسوب.

- أنظمة إستغلال الحاسوب :

المقاطع والإنحيادات

طبقات نظام إستغلال الحاسوب

التصرف في الذاكرة

التصرف في الدخول / خروج

التصرف في الفهاريس

تخصيص وتقسيم الموارد

الحماية والأمان.

- الالفوريتيميك واللغات البرمجية :

مبادئ الالفوريتيميكات

تقنيات البرمجة

تقييم الالفوريتيميكات

الهيكل الأساسية للمعطيات

الالفوريتيميكات التكرارية

الالفوريتيميكات التواترية

مناهج الفرز

الهيكل الديناميكية للمعلومات

## II - إختصاص الآلية : (الميكانيك)

MAXWELL BETTI

MENABRIA

.CASTIGLIANO

## III - إختصاص الهندسة المدنية :

مبادئ حساب الحالات القصوى، حالات الإستعمال، حالات المقاومة  
القصوى، استقرار الشكل، حالات التوازن الساكن  
منشآت الخرسانة المسلحة  
مبادئ وتعريفات الخرسانة سابقة الإجهاد  
التقنين، المواد  
طرق سابقة الإجهاد  
تأثيرات واجهادات  
نظم شديدة السكون  
عيوب المنشآت المقامة بالخرسانة المسلحة والخرسانة سابقة الجهاد.  
(2) مواد الإختبار الإختيارية :  
- الطرقات :  
حركة المرور.  
حركة النقل.  
تخطيط الطرقات.  
معايير.  
منحنيات الربط.  
مقطع جانبي حسب الطول.  
مقطع جانبي حسب العرض.  
مفترق طرقات.  
مبدلات طرقات.  
هيكله الطرقات المعبده.  
قدير ابعاد.  
تشبيد.  
مواد.  
استغلال.  
صيانة.  
- الهيدروليك الحضري :  
شبكات توزيع المياه الحضريه.  
تنظيم أنظمة التزويد بالماء.  
الموارد المائية.  
جلب المياه الصالحة للشرب.  
الإستهلاك المميز وتقدير الحاجيات من المياه الصالحة للشرب.  
تصور شبكات تصريف المياه والتطهير.  
تقدير تدفقات الذروة.  
حساب هيدروليكي للشبكات.  
آلات هيدروليكية ومحطات الضخ.  
ربط المضخات.  
- المنشآت :  
تصور الجسور.  
قنوات مبطلة.  
مصارف وجسور جلب المياه.  
حنايا جلب المياه.  
أجهزة الدعم.  
الأضلاع البسيطة من الخرسانة.  
إعداد القوالب الجاهزة.  
الأضلاع شديدة الثبوت من الخرسانة.

الجسور المعدنية والمركبة من المعدن والخرسانة.  
أنواع الجسور.  
الجسور المعلقة والمشدودة بالكوابل.  
الاجهادات الثابتة والمتحركة.  
طرق التنفيذ.  
الصيانة.  
عيوب البناء.

#### VI - إختصاص الهندسة الكهربائية :

- الالكترونية المتماثلة والعديدية :  
مكونات غير نشيطة.  
صمامات ثنائية.  
ترانزيستورات BF وتركيبات EC.BC.CC.  
ترانزيستورات ذات مفعول الحقل.  
مضخمات عملية.  
مرشحات نشيطة.  
التزويد المستقر.  
هيكله محولات A/N - N/A.  
الحساب الثنائي والدارات العديدية.  
مفكك الشفرة معقيات.  
قلايات وصل.  
عدادات.  
سجلات.  
ذاكرات.  
دارات قابلة للبرمجة.  
- الالكترونية :  
قياس الدارات الكهربائيه ذات التيار المستمر والمتناوب.  
دارات ذات تيار ثلاثي الاطوار.  
محولات أحادية وثلاثية الاطوار.  
محركات متزامنة وغير متزامنة.  
محركات ذات تيار مستمر.  
دراسة شبكات التزويد.  
التحكم في المحركات ذات التيار المستمر.  
التحكم في الآلات المتزامنة وغير المتزامنة.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 22 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط  
نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي اشغال.

إن وزير التعليم العالي ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية  
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 4087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق  
بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة كما وقع تنقيحه  
وإتمامه بالأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد  
1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ينتدب مهندسو الأشغال عن طريق مناظرة خارجية بالمواد  
تفتح للمرشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر.

الفصل 8 - يجرى الإختبار الشفاهي بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل 9 - يمنح للإختبار الشفاهي عددا مرقما يتراوح بين الصفر والعشرين.

الفصل 10 - لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح كان، إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بعشرة (10) نقاط على الأقل.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 11 - يقع إعلام المترشحين الناجمين عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة.

الفصل 12 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبار الشفاهي، لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة رسمية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبار الذي وقع إجراؤه من طرفه والتحصير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال من قبل وزير التعليم العالي.

تونس في 22 نوفمبر 1996.

وزير التعليم العالي  
الدالي الجازي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

ملحق القرار المتعلق بضبط نظام وبرنامج  
المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال  
بوزارة التعليم العالي

I - إختصاص الكترول ميكانيك :

- مفاهيم علم الحركية:

حركية الجسم الصلب.

مكونات السرعة والتسارع.

سرعة الإنزلاق.

- مفاهيم الديناميكية

عموميات حول تحركات الجسم الصلب.

المبدأ الأساسي للديناميكية.

- علم الحرارة :

المبدأ الأول والثاني للديناميكية الحرارية.

موازنة الطاقة في نظام مستمر.

المرود الحراري للتركيبات.

- التكنولوجيا :

دراسة التشبيكات.

مجموعة عجالات مستنة.

أعضاء التجميع البسيط.

تقييد الحركة النسبية لقطعتي آلة.

الحركة النسبية لقطعتي آلة

والذين أتموا المرحلة الكاملة من دراسات عليا ذات مدة أدناها أربع (4) سنوات بعد البكالوريا واجتازوا بنجاح إمتحانات التخرج من مدرسة مصادق عليها لهذا الغرض، أو المترشحين الذين اعتبرت شهادتهم ودراساتهم معادلة لمرحلة الدراسة المشار إليها بهذه الفقرة.

الفصل 2 - يضبط قرار فتح المناظرة :

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المذكورة اعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

(1) مطلب ترشح بدون تعريف بالإمضاء.

(2) نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل.

(3) نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

يجب على كل مترشح نجح نهائيا في المناظرة إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

(1) مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

(2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

(3) شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

(4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من طرف وزير التعليم العالي وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تنتظر في قيمة اختبارات المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

- يمكن لرئيس لجنة المناظرة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة على إختبار شفاهي يتمثل في سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار، تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

- يقع إختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين.

- تضبط المدة والضارب المحددان للإختبار الشفاهي كما يلي :

نوعية الإختبار	المدة	الضارب
إختبار شفاهي		(01)
- التحضير	30 دقيقة	
- العرض	15 دقيقة	
- الحوار	15 دقيقة	

أعضاء نقل الحركة الميكانيكية.  
الموصلات.  
المكابح.  
نقل الحركة الدائرية.  
أعضاء تغيير السرعة.  
أعضاء نقل الحركة مع تحويلها.  
- المواد :  
صناعة الحديد.  
تعيين المعادن غير الحديدية.  
منتجات صناعة الحديد.  
الفلزات والاخلط غير الحديدية.  
- أدوات آلية الفلزات :  
مخربات.  
آلات التفريز.  
آلات الثقب.  
قاشطات.  
ملزومات برادة.  
آلات خراطة وتفريز.  
آلات نشر المعادن.  
آلات القص.  
آلات البرادة والتعديل.  
- التحكم والتعديل :  
تحليل النظم الخاضعة للتحكم.  
حصيلة النظم الخاضعة للتحكم.  
- مقاومة المواد :  
إجهادات بسيطة (جذب وضغط، تخزين وقص والتواء).  
إجهادات مركبة.  
إنحناء.  
- رسم صناعي :  
عروض ومواصفات.

## II - إختصاص الهندسة الكهربائية :

- الألكترونية المتماثلة والعديدية :  
مكونات غير نشيطة.  
صمامات.  
ترانزيستورات BF وتركيبات EC.BC.CC.  
ترانزيستورات ذات مفعول الحقل.  
مضخمات عملية.  
مرشحات نشيطة.  
التزويد المستقر.  
هياكل المحولات A/N - N/A.  
نارات منطقية.  
حساب ثنائي ودارات عديدة.  
مفكك شفرة متعدد الخاصيات.  
قلابات توصيل.  
عدادات.  
سجلات.

ذاكرات.

- الألكترونية :

قياس الدارات الكهربائية ذات التيار المستمر والمتواتر.  
دارات ثلاثية الأصوار.  
رباعيات الأقطار.  
الدارات المغناطيسية.  
محولات أحادية وثلاثية الأطوار : ميزات الأساسية واستعمالاتها.  
محرك غير متزامن ذو لفائف، وقصص وأق.  
محركات متزامنة.  
محركات ذات تيار مستمر.  
دراسة شبكات التزويد.  
تعويض الطاقة المرتدة.  
التحكم في الآلات المتزامنة وغير المتزامنة.

## III - إختصاص الهندسة المدنية :

(1) مواد الإختبار الإجبارية :

- آلية التربة :

أنواع الأتربة.

تصنيفها.

مبادئ الإجهادات والتشوهات.

قانون السلوك وحساب الإجهادات.

هيدروليك الأتربة.

تعزير واندكالك التربة.

مقاومة القطع.

طريقة حساب الكسر في آلية التربة.

الأسس السطحية.

الأسس العميقة.

- نظرية الهياكل :

الجذب والضغط.

حالة إجهادات مستوية.

الخاصيات الهندسية للقطوع.

الإنحناء المسطح.

الإجهاد المركب لقضيب.

نظرية المقاومة.

إنثناء قضيب ذو تحذب أصلي.

إنحناء العوارض المستقيمة.

- خرسانة مسلحة وسابقة الإجهاد :

الميزات الآلية والإجهادات المقبولة.

الصنع والنقل.

تجميع الفولاذ مع الخرسانة.

ضغط بسيط.

جذب بسيط.

مبادئ حساب الحالات القصوى، حالات الإستعمال، حالات المقاومة القصوى، إستقرار الشكل، حالات التوازن الساكن.  
منشآت الخرسانة المسلحة.  
مبادئ وتعريفات الخرسانة سابقة الإجهاد.  
التقنين، المواد، طرق سابقة الإجهاد.

- تأثيرات وإجهادات.  
نظم شديدة السكون.  
عيوب المنشآت القائمة بالخرسانة المسلحة والخرسانة سابقة الجهد.  
(2) مواد الاختيار الاختيارية :  
- الطرقات :  
التخطيط والخصائص الهندسية للطرقات.  
هيكل الطرقات المعبدة.  
المواد المستعملة في تعبيد الطرقات.  
صيانة واستغلال الطرق المعبدة.  
تهيئة الطرقات في المناطق الحضرية.  
- الهيدروليكي الحضري :  
شبكات توزيع المياه الحضرية.  
تنظيم أنظمة التزويد بالماء.  
الموارد المائية.  
جلب المياه الصالحة للشرب.  
الإستهلاك المميز وتقدير الحاجيات من المياه الصالحة للشرب.  
تصور شبكات تصريف المياه والتطهير.  
تقدير تدفقات الذروة.  
حساب هيدروليكي للشبكات.  
الات هيدروليكية ومحطات الضخ.  
ربط المضخات.  
- المنشآت :  
تصنيف الجسور.  
المواصفات المشتركة المطبقة في دراسة الجسور.  
الجسور القائمة من الخرسانة المسلحة.  
خرسانة وتسليح الجسور.  
منع تسرب الماء وتغليف الجسور.  
سطوح الجسور، رصيف، وأقيات جسور.  
تصريف المياه.  
وصلات التمدد.  
إجراءات الانتقال من مرحلة الردم الى بناء الجسر.  
VI - إختصاص الإعلامية :  
- هندسة الحواسيب :  
ترقيم المعلومات.  
جبر بول.  
الهيكل العام للحاسوب.  
- أنظمة إستغلال الحاسوب :  
المقاطع والإنحادات.
- مطبقات نظام إستغلال الحاسوب.  
التصرف في الذاكرة.  
التصرف في الدخول / خروج.  
التصرف في الفهاريس.  
تخصيص وتقسيم الموارد.  
الحماية والأمان.  
- الألقوريتيميك واللغات البرمجية :  
مبادئ الألقوريتيمات.  
تقنيات البرمجة.  
تقييم الألقوريتيمات.  
الهيكل الأساسية للمعطيات.  
الألقوريتيمات التكرارية.  
الألقوريتيمات التواترية.  
مناهج الفرز.  
الهيكل الديناميكية للمعلومات.  
مبادئ الأشجار.  
- أنظمة التصرف في قواعد المعطيات :  
مشمولات نظام التصرف في قواعد المعلومات.  
النظام المتصل.  
مفهوم قواعد المعطيات الموزعة.  
- التحليل التنظيمي وإدخال الإعلامية :  
طرق قيادة مشروع معلوماتي.  
طرق التحليل.  
تحقيق التطبيقات.  
- المعلوماتية عن بعد :  
المفاهيم الأساسية.  
هيكل الشبكات المعلوماتية.  
الشبكات المحلية.  
شبكات العموم.

## وزارة الفلاحة

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 2249 لسنة 1996 مؤرخ في 22 نوفمبر 1996.  
كلّف السيد يوسف الفلاح، مهندس أشغال، بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطنين بوزارة الفلاحة.  
وعملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

سنة 1996

# الاتشراك

بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

قوانين وأوامر وقرارات

معلوم الاشتراك  
بالدينار التونسي

## يتم الاشتراك :

أما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد  
2040 رادس - الهاتف : 434 211 أو باحدى مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : 349 637

4000 - سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطه الإجتماعية ،  
نهج الرباط - الهاتف : 225 495 (03)

3000 - صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطه الإجتماعية ، سوق الزيتون ،  
طريق قرمدة كم 0,5 - الهاتف : 236 750 (04)

أو بتسديد المبلغ المطلوب عيناً أو عن طريق صك أو  
بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية في إحدى الحسابات التالية :

## تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 610-15  
الشركة التونسية للبنك (تونس) 57 608/8  
البنك القومي التونسي (تونس) 0100 115 006 046/W  
بنك الجنوب (الحرية) 02 40 47 00 199/7  
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 28.1104 243387  
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 35 00 70 100/4  
الشركة التونسية للبنك (مقرين) 045 225 206/9  
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 52 30 00002/8  
بنك الجنوب (رادس) 09 40 47 00 103/9

## سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5

## صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

## بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية  
24.000

الترجمة  
33.000

النشرة الأصلية  
وترجمتها  
45.000

يضاف إليها 1/ معاليم  
صندوق تنمية القدرة  
التنافسية الصناعية  
مع مصاريف الإرسال  
عن طريق الجو

## بلدان أخرى

النشرة الأصلية  
40.000

الترجمة  
50.000

النشرة الأصلية  
وترجمتها  
65.000

يضاف إليها 1/ معاليم  
صندوق تنمية القدرة  
التنافسية الصناعية  
مع مصاريف الإرسال  
عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1/ ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1/ ص ت ق ت ص